

٢١٩ (د-٢٠) تواتر دورات الهيئات الفرعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إدراكاً منها لضرورة مواعاة تواتر جميع دورات الهيئات الفرعية،

تشير إلى قرارها ٢١٢ (د-١٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، الذي ينص على أن تعقد لجنة الموارد المائية دورتها سنوياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٤ (د-١٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، الذي ينص على إنشاء لجنة فنية للاهتمام بقضايا تحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في دول منطقة الإسكوا، تعقد اجتماعاتها دورياً كل سنة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأمانة التنفيذية للإسكوا يمكنها إتاحة الدعم والمشورة للدول الأعضاء، وفقاً لطلبها، في السنوات التي لا تعقد فيها دورات الهيئات الفرعية،

وإذ تدرك أن الهيئات الفرعية يمكنها أن تعقد دورات استثنائية حسب الاقتضاء، وفقاً لأحكام النظام الداخلي للإسكوا،

١- توافق على تعديل قراري اللجنة ٢١٢ (د-١٩) و ٢١٤ (د-١٩) بحيث تُعقد دورات كل من لجنة الموارد المائية واللجنة الفنية للاهتمام بقضايا تحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في دول منطقة الإسكوا، كل سنتين بدلاً من كل سنة؛

٢- تؤكد على انعقاد دورات جميع الهيئات الفرعية مرة كل سنتين.

الجلسة العامة الثانية

٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩